

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ باسترداد مساحة من الأراضي المخصصة للشركة المصرية للمطارات ، والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ، وهيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران ، وتحصيص أرض مطار إمبابة إلى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، وذلك لأغراض التنمية العمرانية الشاملة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تحصيص مساحة ٦٥ فدان من الأراضي السابق تحصيصها لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية الجديدة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها في أغراض التنمية العمرانية الشاملة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد ناحية إمبابة محافظة الجيزة

لصالح الجهات المبينة قرين كل منها وهي :

مساحة ٦٦ فدان تعادل ٣١٩٩م^٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح وزارة الطيران المدني لاستخدامها في إقامة معهد هندسة الطيران ومعهد حاسوبات وتكنولوجيا الطيران والفضاء وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

مساحة ٣٤٩٠م^٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) لصالح هيئة النقل العام لاستخدامها في إقامة موقف أتوبيسات وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

مساحة ٢٢ فدان تعادل ٥٧.٥٧م^٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مشاريع تنمية منها مساحة ٦٥ فدان نقلأً من الأراضي المخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

(المادة الثانية)

يلغى قراراً رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩، ٢٨٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما.

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.


صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ


(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٠م).


عبد الفتاح السيسى











(ص ٦)

Page 6 of 6

R	S	T	U	V	W	X
١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨	
١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣	١١٤	
١١٥	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠	
١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦	١٢٧	
١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤	
١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠	١٤١	
١٤٤	١٤٥	١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	
١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	
١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	
١٦٤	١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩	
١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	
١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤	
١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤	
١٩٩	٢٠٠	٢٠١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤	
٢٠٩	٢١٠	٢١١	٢١٢	٢١٣	٢١٤	
٢١٩	٢٢٠	٢٢١	٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤	
٢٢٩	٢٣٠	٢٣١	٢٣٢	٢٣٣	٢٣٤	
٢٣٩	٢٤٠	٢٤١	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤	
٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤	
٢٥٩	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩	٢٥١٠	
٢٦٩	٢٦٠	٢٦١	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤	
٢٦٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤	
٢٧٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤	
٢٨٩	٢٨٠	٢٨١	٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤	
٢٩٩	٢٩٠	٢٩١	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤	
٣٠٩	٣١٠	٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤	
٣١٩	٣١٠	٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤	
٣٢٩	٣٢٠	٣٢١	٣٢٢	٣٢٣	٣٢٤	
٣٣٩	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤	
٣٤٩	٣٤٠	٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤	
٣٤٩	٣٤٥	٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	
٣٤٩	٣٤٩	٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	
٣٤٩	٣٤٩	٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	
٣٤٩	٣٤٩	٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	

